

كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالائي ثيتيبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٩ / اتحادية / طعن / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد المسلمين وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/الطاعن/ صباح اغا شامي وكيله المحامي مجید البجاري .

المميز عليهم/المطعون ضدهما/ ١. وزير الموارد المائية
٢. مدير الموارد المائية
إضافة لوظيفتها

الادعاء

اتباعاً لقرار النقض التميزي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدد الاصلية ٢٤/٢٤ مذكر/اتحادية/تميز/ ٢٠١٠/٥/٦ في ٢٠١٠ قدم وكيل المدعى /المميز/ دفعه بعدم دستورية نص المادة الثانية من قانون مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ عندما اعتبر الاراضي التي تقع عليها عمليات الري هي اراضي (بحكم المستملكة) وبالتالي فاته لم يتم استصلاحها ودفع التعويض عنها استناداً لقانون الاستصلاح وذلك بدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة استئناف البصرة الاتحادية واستوفى الرسم القانوني عنها في ٢٥/٧/٢٠١٠ وقد قررت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٠ رفض قبول الدفع المثار بدعوى عدم دستورية المادة المذكورة اعلاه لعدم تعارضها مع حق الملكية الذي كفله الدستور العراقي . ولعدم قناعة وكيل المدعى بالقرار طعن به تميزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته المزخرفة ٦/٢٠١٠/٨ وذلك استناداً للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي برفض قبول الدفع المثار بدعوى عدم دستورية العبارة (بحكم المستملكة) الواردة في المادة الثانية من القانون رقم



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/٧٩ اتحادية/طعن/

كوهناده عبارة
داد كاي بالآي ثيلتيهادي

١٣٨ لسنة ١٩٧١ قانون تنفيذ مشاريع الري لتعارضها مع المادة (٢٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأن المحكمة لم تجد أي تعارض في هذه العبارة مع حق الملكية الذي كفله الدستور العراقي ولدى التمعن في القرار المميز وجد أن العبارة المذكورة الواردية في المادة الثانية من القانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ قانون تنفيذ مشاريع الري قد وردت في المادة المذكورة من القانون لفأ الذي صدر في قل الدستور المؤقت الصادر في عام ١٩٧١ حيث نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة عشر من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ على أنه (لا تنتزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون) وقد حد القانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ في نصوصه كيفية التعويض عن الأراضي الواقعة ضمن تنفيذ مشاريع الري لذا فإن العبارة المذكورة لا تتعارض مع أحكام الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ويكون القرار المميز قد قضى برد الطعن المثار بدعوى عدم دستورية العبارة المشار إليها أعلاه من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ لسبب آخر لذا فاته جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث الترتيبة لذا قرر تصديقه ورد الطعن المميز مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/٧٢/٨

 الرئيس مديح محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقيشبندي
 العضو ميخائيل شمرون قاسم كوركيس	 العضو عبد صالح التميمي	 العضو حسين أبو التن